ذكره على قضاء قاض آخر ان قضاء بنفاذ ذلك القضاء قاض نفذ وان
ابطله بطل فهذا وجه الاقاويل في هذا الفصل اما بيع المكاتب برضاه
يصح في اصح الروايتين وينظر في اول باب الوكالة بالسلم من بيوع
شرحه للمبسوط وفي باب اليمين على الهبة والبيع من ايمان شرح الجامع
الكبير اذا قضى القاضي في فصل مجتهد فيه لعيصل المتفق فوافق قضاؤه
المحل المختلف نفذ قضاؤه ذكره محمد في كتاب الاكراه ولو شهد شاهدان
على رجل انه قذف امرأته فلاعن الزوج امرأته من غير اكراه القاضي
وحبسه وفرق القاضي بينهما ثم تبين ان الشهود عبيد فان قضاء القاضي
بالتفريق صحيح لانه باللعان في المرة الاولى لما قال اشهد بالله اني لصادق
فيما رميتها به من الزنا صار مقرا بالقذف فاذا لاعن بعد ذلك ثلاث
مرات وفرق القاضي بينهما فقد قضى بالتفريق في محل سوغ الاجتهاد
فيه وهو التفريق بعد اللعان ثلث مرات وبه يفتى ذكره في شرح عصام
الامام الخياط ينظر في باب اللعان من شرح شمس الائمة ونص في كتاب
الرجوع انه لا ينفذ فانه قال اذا قضى القاضي بشهادة شاهدين محدودين
في قذف وهو لا يعلم بذلك ثم ظهر لا ينفذ قضاؤه وعليه ان يرد قضاءه
ويأخذ المال من المقضي له وكذلك لو علم انهما عبدان او كافران او اعميان
رد القضاء واخذ المقضي له بذلك وهذا كله في قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد وهكذا ذكر في المختصر وقال شمس الائمة السرخسي
في شرح كتاب الرجوع ظاهر المذهب انه لا ينفذ وروي عن ابي حنيفة
انه ينفذ واليه الاشارة في اخر كتاب الاكراه والفتوى على عدم
النفاذ كما هو ظاهر المذهب وذكر في اول قضاء شرح الجامع اذا قضى
قاضي بشهادة محدودين في قذف قد تابا ثم عدلا وماتا فرفع
ذلك الى قاض اخر لا يرى شهادة المحدود في القذف امضاه القاضي الاول
ولا يرده ولو كان المحدود هو القاضي فقضى لقضية واشهد
عليها ثم رفع الى قاض اخر لا يرى ذلك فانه يبطل قضاؤه وان كان

يرى

يرى جوازه فامضاه نفذ وذكر شهادة الرجل لامرأته في الوجهين
يعني اذا كان الزوج شاهدا او قاضيا فهو على هذا القاضي اذا قضى
على الغائب وهو لا يرى ذلك اختلف ابو يوسف ومحمد وقال محمد لا ينفذ
واليه اشار في رجوع الجامع وقال ابو يوسف ينفذ ذكره في اخر الدعوى
الفضلي وذكر قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف اذا قضى القاضي
في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك قال البزدوي في متفرقة قضاء
الجامع لا ينفذ وفي وقف فتاوى الفضلي وكذا اشار محمد في قضاء الجامع
انه لا ينفذ وفي القضاء للغائب من المفقود ذكره وهو راي ذلك
فعلم ان فيه خلافا وذكر في باب القاضي يقضي ثم يرى ذلك خلافا انه
ينفذ عند ابي حنيفة وعليه الفتوى ينظر بعد هذا وحكي عن الشيخ
الامام عبد الواحد الشيباني ان ما يفعله القاضي من التفويض الى
شفعوي المذهب في القضاء بجواز بيع المدبر او بفسخ اليمين انما يجوز
فعل الشفعوي اذا كان المفوض يرى من ذلك بان قال لاح اجتهادي
الى ذلك اما اذا لم يقل فلا قال لانه لو فعل المفوض لا ينفذ وذكرنا
في شرح ادب القاضي ان عند ابي حنيفة ينفذ قضاؤه ولو قضى بنفسه
فيجوز تفويضه وبه يفتى فاذا ان فوض الى شفعوي المذهب
ليقضي ببطلان هذه اليمين جاز عند ابي حنيفة وما يعتاده القضاة
يكون قول ابي حنيفة على ما ذكره الخصاف وان فوض ليقضي
بما به يجوز عند الكل فينفذ قضاؤه وهو المعتاد وقد ذكرنا
على الاستقصاء في شرح الجامع وسط الباب الاول من كتاب القضاء
واذا نسي القاضي مذهبه فقضى بمذهب غيره قال ابو حنيفة
ينفذ القضاء وقال ابو يوسف لا ينفذ وذكر الخصاف قول ابي يوسف
ولم يذكر قول محمد وكذا في اخر ادب القاضي من العيون هكذا ذكر
القاضي ابو علي النسفي القاضي اذا نسي رايه وقضى برأي غيره
ثم يذكر رايه قال ابو حنيفة يأخذ برأيه في المستقبل ولا يبطل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)